

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧١٤٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الجيزة
والفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والدقهلية والبحيرة
والمنوفية والإسماعيلية والغربية ودمياط وكفر الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ و ٨٢٤٩
لسنة ٢٠٠٥ و ٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ و ٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٧ و ١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧
و ٩٧٤٨ لسنة ٢٠٠٨ و ١٢٩٣٩ لسنة ٢٠٠٨ و ١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩ و ١٣٩٣٩
لسنة ٢٠١٠ و ١١٢٢٦ لسنة ٢٠١١ و ٩٤٣٠ لسنة ٢٠١٢ و ٩٦٢٠ لسنة ٢٠١٣
و ١٠٥٤٥ لسنة ٢٠١٤ و ٩٧٠٠ لسنة ٢٠١٥ و ١٠٧٣٢ لسنة ٢٠١٦ و ١٠٩٧٣
لسنة ٢٠١٧ و ٧٢٦٤ لسنة ٢٠١٨ و ٩٠٩٩ لسنة ٢٠١٨ و ١١٩٠٢ لسنة ٢٠١٨
و ٢٩٧٦ لسنة ٢٠١٩ و ٥٨٧٦ لسنة ٢٠١٩ و ٨٩١٣ لسنة ٢٠١٩ و ٢٥٥٨
لسنة ٢٠٢٠ بشأن سريان السجل العيني على جزيرة وراق الحضر
اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار المدة
من ٢٠٢٠/٣/١٨ حتى تاريخ سريان قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠
مدة توقف بالنسبة للمواعيد الإجرائية والتي بموجبها تأجل تاريخ بداية السريان
إلى ٢٠٢٠/١٠/٢٧ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/١٠/١٣ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على جزيرة وراق الحضر - محافظة الجيزة الصادر به القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ ليبدأ من ٢٠٢٠/١٠/٢٧ إلى ٢٠٢١/٢/٢٧

(المادة الثانية)

يتم قبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على جزيرة وراق الحضر وذلك لمدة شهرين تبدأ من ٢٠٢٠/١٠/٢٧

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٠/١٠/١٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان